


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Comptabilité

المديرية العامة للخزينة والمحاسبة

قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية
للخزينة العمومية



تعليمة رقم 08 مؤرخة في 19 MAI 2024
تعديل التعليمة رقم 16 المؤرخة في 2019/11/21

الموضوع: سير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج".

المرجع: - القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لاسيما المادة 72 منه،

- المرسوم التنفيذي رقم 23-225 المؤرخ في 10 جوان 2023 الذي يحدد كفيات سير حساب تخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج"،

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 فيفري 2024 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج"،

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 فيفري 2024 الذي يحدد كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج"،

- التعليمة رقم 16 المؤرخة في 21 نوفمبر 2019.

I. أحكام عامة:

عدلت أحكام المادة 72 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2016، والتي عدلت أيضا بموجب المادة 129 من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-225 المؤرخ في 10 جوان 2023 والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 72 المذكورة أعلاه، كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون: "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج".

.../...

تهدف هذه التعليمات إلى تعديل أحكام التعليمات رقم 16 المؤرخة في 21 نوفمبر 2019 المتضمنة الكيفيات العملية لسير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون "صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج".

II. أحكام محاسبية :

الحساب رقم 144-302 هو حساب(بدون تغيير إلى غاية)
يقتد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

— (بدون تغيير)

في باب النفقات :

— التكفل بنفقات النقل إلى أرض الوطن لجثامين الرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج، وكذا العمليات المسبقة ذات الصلة، ولا سيما منها غسل الميت ووضعه في تابوت ونقله من مكان وفاته إلى مصلحة حفظ الجثث وحفظه فيها وكذا النقل المحلي في البلد المتوفى فيه.

تبقى باقي أحكام التعليمات رقم 16 المؤرخة في 21 نوفمبر 2019، المعدلة والمتممة بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات



**رئيس قسم التسيير المحاسبي
للعمليات المالية للخزينة العمومية**

إمضاء: باديس فراد

المرسل إليهم:

للتفويض:

— السيد أمين الخزينة الرئيسية.

للاعلام:

- السيد رئيس مجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيد الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة،
- السيدات والسادة المدراء الجهويين للخزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السادة أمناء خزائن الولايات.